

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٥

بشأن ضوابط تصدير أسماك الشعرى

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠١١/٢ بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها ،

وإلى ما توصل إليه مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ

٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية فى

الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستثنى من حظر تصدير الثروات المائية الحية المنصوص عليه فى المادة الأولى من القرار

الوزارى رقم ٢٠١١/٢ المشار إليه أسماك الشعرى على أن يكون تصديرها وفقا للضوابط

الآتية :

١- يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها

بممارسة نشاط تداول الثروة المائية الحية بتسويق كمية من أسماك الشعرى فى

الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة مباشرة أو عن طريق الشركات المشاركة

فى برنامج التسويق المحلى للأسماك مع الوزارة ، وذلك فى مقابل التصريح لها

بتصدير كمية مساوية للكمية التى تم تسويقها فى الأسواق المحلية .

٢ - يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في البند (١) على شهادة معتمدة من الموظف المختص بالسوق المحلى أو من الشركات المشاركة فى برنامج التسويق المحلى وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها .

٣ - على أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها فى البند (١) إبراز الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة فى منافذ التصدير .

المادة الثانية

على الشركات المشاركة فى برنامج التسويق المحلى الالتزام بطرح الأسماك وتسويقها فى الأسواق المحلية فى إطار برنامج التوزيع المتفق عليه مع الوزارة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وحتى اليوم الخامس عشر من شهر يونيو ٢٠١١ م .

صدر فى : ١٢ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٦ / ٤ / ٢٠١١ م

د . فؤاد بن جعفر الساجوانى
وزير الزراعة والثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٣٤)

الصادرة فى ١/٥/٢٠١١ م